

القانون الأساسي للجمعية الوطنية لمنتجي بيض الاستهلاك

ANPO

الباب الأول: التكوين - التسمية - الأهداف - المقر - التغطية الترابية - المدة - السنة الاجتماعية

الفصل 1 : التكوين

بناء على قرارات الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 24 ابريل 2004، تم تعديل القانون الأساسي الجمعية، الذي بموجبه تواصل الجمعية تواجدها فيما بين أعضائها و كذلك بين الأعضاء الذين سينضمون إليها مستقبلا طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-376-58 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما تم تعديله.

هذه الجمعية ليس لها بعد تجاري أو سياسي أو نقابي.

الفصل 2 : التسمية

تحفظ الجمعية بالتسمية التالية :

الجمعية الوطنية لمنتجي بيض الاستهلاك

Association Nationale des Producteurs d'œufs de consommation

و الممثلة ب : أنبو أو - A.N.P.O -

الفصل 3 : الأهداف

تهدف الجمعية إلى:

1. تمثيل المصالح الاقتصادية لقطاع إنتاج بيض الاستهلاك، دراسة طرق جديدة لتحسين تنظيم القطاع، طرق الإنتاج و البيع و التسويق و كذا ملاءمتها لحاجيات السوق.
 2. تمثيل قطاع إنتاج بيض الاستهلاك فيما يخص مصالحه العامة لدى السلطات المحلية و الجهوية و الوطنية و الدولية.
 3. تشجيع استهلاك البيض، جمع كل الإحصائيات و المعلومات الخاصة بالقطاع، تنظيم حملات التواصل و لإشهار
 4. رفع الدعاوي الضرورية التي تفيد الصالح العام للقطاع و تقديم يد العون و المساعدة لعضو أو بعض الأعضاء فيما يخص القضايا المبدئية.
 5. الاتحاد مع المنظمات المهنية المماثلة لدراسة و تمثيل المصالح الاقتصادية المشتركة.
 6. التنظيم و المشاركة في الملتقيات الوطنية و الدولية التي تعنى بنشاط إنتاج بيض الاستهلاك.
 7. خدمة و تقديم النصيحة لأعضاء الجمعية.
 8. تحديد المشاريع التنموية، تشجيع و توجيه الاستثمار وكذا العمل على ضمان التكامل بين مختلف حلقات القطاع.
- ◀ يعتبر جرد هذه الأهداف غير حصري.
- ◀ يمكن للجمعية اقتناء بعوض كل الممتلكات المنقولة و العقارية الضرورية لإدارتها و تسييرها و تحقيق أهدافها مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل.
- ◀ تحرم الجمعية على نفسها القيام بأي عمل تجاري بغية الربح.

الفصل 4 : المقر

- ◀ مقر الجمعية هو 125-123، شارع إميل زولا - الدار البيضاء 20.300
- ◀ يمكن تغيير مقر الجمعية في أي وقت و إلى أي مكان في مدينة الدار البيضاء بقرار من المجلس الإداري للجمعية.
- ◀ لا يمكن تغيير مقر الجمعية خارج مدينة الدار البيضاء إلا بقرار من الجمع العام غير العادي.

الفصل 5 : التغطية

تزاوّل الجمعية مهامها في كل أنحاء التراب الوطني

الفصل 6 : المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 7 : السنة الاجتماعية

تبتدئ السنة الاجتماعية للجمعية في فاتح يناير من كل سنة و تنتهي في 31 دجنبر لنفس السنة.
الباب الثاني : التكوين - كسب و فقدان صفة العضوية –

الفصل 8 : التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشطين .

الفصل 9 : الحصول على صفة العضوية

◀ للحصول على صفة العضوية في الجمعية يجب :

- 1 . أن يكون المرشح منتجا لبيّض الاستهلاك في المغرب
- 2 . أن يقبل القانون الأساسي للجمعية و قانونها الداخلي دون قيد أو شرط.
- 3 . أن يحصل على تزكية المجلس الإداري بعد وضع ملف الترشيح للعضوية،
- 4 . أن يتعهد بتقديم كل المعلومات التي يراها المجلس الإداري للجمعية ضرورية للقيام بمهامه.
- 5 . أن يتعهد بأداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مجلس إدارة الجمعية كيفية دفعه و الالتزام بالمساهمة في ميزانية تسيير الجمعية .

◀ تجمع طلبات الانخراط من طرف الرئيس أو الكاتب العام و توجه إلى المجلس الإداري .

◀ تتكلف الكتابة العامة للجمعية بوضع سجل للانخراطات يسجل فيه الأعضاء حسب الأقدمية مع منحهم رقم وحيد نهائي لانخراطهم.

◀ التزكية النهائية للمرشح كعضو في الجمعية لا تحسم إلا بمصادقة المجلس الإداري الذي يجب أن يبلغ قراره كتابيا للمرشح الراغب في الانخراط في الأسبوع الموالي لانعقاد المجلس.

الفصل 10 : فقدان صفة العضوية

◀ تفقد صفة العضوية في الجمعية :

- 1 . في حالة ما إذا استغنى العضو عن ممارسة نشاط إنتاج بيّض الاستهلاك،
- 2 . بالاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى رئيس المجلس الإداري للجمعية،
- 3 . بالامتناع من إعطاء المعلومات المطلوبة من طرف المجلس الإداري،
- 4 . بعدم أداء واجب الانخراط السنوي أو واجب المساهمة في ميزانية تسيير الجمعية في الأجل التي يحددها المجلس الإداري.

5 . بالتصريحات المغلوطة أو كل عمل مشين من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالجمعية أو بسمعتها.

6 . بالتكلم باسم الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الإداري للجمعية.

7 . بالطرد بمبادرة من المجلس الإداري أو بطلب من (1/3) الأعضاء أثناء الجمع العام ضد كل عضو أساء بتصرفاته غير الشرعية إلى سمعة و حسن تسيير الجمعية أو لم يلتزم بمقتضيات قانونها الأساسي أو قانونها الداخلي. يبلغ المجلس الإداري للجمعية قراره أو قرار الجمع العام كتابيا للعضو المطرود في الأسبوع الموالي لاتخاذ القرار.

◀ في أي حال من الأحوال، لا يخول قرار الطرد للعضو المطرود الحق في متابعة الجمعية قضائيا .

◀ يلتزم الأعضاء المستقبليين أو المطرودين بأداء واجب الانخراط السنوي و كذا نفقات تسيير الجمعية للسنة الجارية والسنوات السالفة و يمنعوا فوريا من الاستفادة من الخدمات و الامتيازات التي تخولها الجمعية لأعضائها كما يسقط حقهم في ثروات الجمعية.

الباب الثالث : موارد و ثروات الجمعية

الفصل 11 : الموارد

◀ تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط السنوي للأعضاء
- الدعم الممكن الحصول عليه من الدولة
- مساهمات الأعضاء في مصاريف تسيير الجمعية
- كل المساهمات الشرعية الأخرى المصادق عليها من طرف المجلس الإداري
- الدعم الممكن الحصول عليه من المنظمات الدولية. في هذه الحالة تلتزم الجمعية بالإعلان عنها حسب القوانين الجاري بها العمل.
- المداخل الناتجة عن بعض أنشطة الجمعية كالندوات و المحاضرات و التظاهرات المهنية

◀ يحدد المجلس الإداري سنويا واجب الانخراط السنوي و كذا مساهمة الأعضاء في مصاريف تسيير الجمعية.

◀ تؤدي واجبات الانخراط السنوية و كذا مصاريف تسيير الجمعية للسنة الجارية دفعة واحدة في مدة أقصاها شهرين بعد كل جمع عام عادي .

◀ تبعت واجبات الانخراط و المساهمة في التسيير إلى أمين مال الجمعية .

◀ لا تعوض بأي حال من الأحوال واجبات الانخراط المؤداة إلى الجمعية.

◀ كل مبلغ مؤدى للجمعية يجب إثباته بوصول موقع من طرف أمين مال الجمعية .

الفصل 12 : استعمال الموارد

◀ تنفق موارد الجمعية لتسديد حاجياتها طبقا لقرارات المجلس الإداري و القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة الميزانية المصوت عليها من طرف الجمع العام و في حدود مواردها .

◀ لا يمكن بأي حال من الأحوال الحصول على القروض من الغير لتمويل نشاطاتها.

◀ تتفق إعانات الدولة و الهبات و تسجل في دفاتر المحاسبة طبقا لمقتضيات القرار الوزاري ل 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي و المحاسباتي للجمعيات التي تستفيد مؤقتا من دعم الدولة أو المصالح العامة .

الفصل 13 : الثروات

الذمة المالية للجمعية تلبى وحدها كل الالتزامات و التعهدات التي تعتمدها الجمعية دون أن يكون واحد من الأعضاء بما فيهم من يشاركون في إدارتها مسؤولا شخصيا عن ذلك .

الباب الرابع : الجموع العامة

الفصل 14 : شؤون عامة

- ◀ يمثل الجمع العام الجهاز المؤسسي الأول للجمعية.
- ◀ يتكون الجمع العام من كل الأعضاء النشيطين المواطنين على تأدية واجبات انخراطهم للجمعية .
- ◀ لا يسمح للأعضاء الذين يتوانوا في تأدية واجبات انخراطهم للجمعية.
- ◀ لا يسمح للأعضاء الذين لم يؤدوا واجبات انخراطهم للجمعية أن يحضروا الجمع العام ولو بصفة ملاحظين
- ◀ لا يسمح للتمثيل بالنيابة بين الأعضاء في الجمع العام .
- ◀ يعقد الجمع العام في اليوم و الساعة والمكان المعلن عنه في الاستدعاء أو الإعلان .
- ◀ يرسل الإعلان عن الجمع العام إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل الجمع العام برسالة أو فاكس محدد التاريخ و المكان و جدول الأعمال لهذا الجمع.
- ◀ تسند رئاسة الجمع العام إلى الرئيس أو نائبه أو إلى أي عضو يعينه المجلس الإداري، و تسند مهمة المقرر إلى الكاتب العام أو نائبه أو إلى أي عضو من الجمع العام يعين من طرف المجلس الإداري.
- ◀ قبل الشروع في الجمع العام، تفتح لائحة الحضور التي تشمل اسم المشارك و عنوانه . توقع لائحة الحضور من طرف كل المشاركين و تعرض بعد ذلك على الرئيس قبل أن يعلن عن افتتاح الجمع العام.
- ◀ يصادق الرئيس على صحة لائحة الحضور و توضع بعد ذلك في مقر الجمعية لتكون رهن إشارة كل من يطلبها.
- ◀ تمنع منعاً كلياً كل المناقشات ذات البعد السياسي أو الديني داخل الجمع العام.

الفصل 15 : المداولة

- ◀ تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية و تلزم جميع أعضاء الجمعية.
- ◀ يتوفر كل عضو نشيط على صوت واحد في الجموع العامة .
- ◀ تحدد إجراءات التصويت بالجمع العام في الوقت نفسه.

الفصل 16 : الجموع العامة العادية

- ◀ يعلن عن الجمع العام العادي سنوياً وذلك قبل 30 يونيو على أكثر تقدير،
- ◀ يستمع الجمع العام العادي إلى التقريرين الأدبي والمالي، يطلع و يصادق على حسابات السنة المنصرمة، يعطي الإبراء للمجلس الإداري السابق، يصادق على ميزانية السنة القادمة، ينتخب أعضاء جديداً بدلاً عن الأعضاء المنسحبين من المجلس و يقرر في مختلف نقط جدول الأعمال.
- ◀ يمكن إعادة انتخاب أي عضو سابق في المجلس الإداري عدة مرات.

الفصل 17 : الجمع العام الاستثنائي

- ◀ يعلن عن الجمع العام الاستثنائي سواء من طرف المجلس الإداري أو من طرف ثلث أعضاء الجمعية أو من طرف نصف الأعضاء الحاضرين في الجمع العام العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ◀ يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يعدل القانون الأساسي كلما رأى ذلك ضرورياً. تصرح الجمعية بقانونها الأساسي المعدل و تشعر السلطات المحلية بذلك.
- ◀ يقرر الجمع العام الاستثنائي في إمكانية نقل مقر الجمعية.
- ◀ يقرر الجمع العام الاستثنائي في طرد أي عضو أو إدماج الجمعية في منظمة مهنية أخرى ذات أهداف مشتركة أو حلها.

الفصل 18 : المحاضر

- ◀ تسجل قرارات المجلس الإداري و الجموع العامة في محاضر يحتفظ بها في ملفات خاصة لهذا الغرض.
- ◀ توقع هذه المحاضر من طرف الرئيس أو الكاتب العام أو من طرف عضوين في المجلس الإداري للجمعية.

الباب الخامس: الإدارة و التسيير

الفصل 19 : شؤون عامة

- ◀ تسيير الجمعية من طرف مجلس إداري
- ◀ يعين أعضاء المجلس الإداري لمدة 3 سنوات
- ◀ يشطب تلقائيا من المجلس الإداري كل عضو صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بقضايا أخلاق أو شرف.
- ◀ في حالة شغور، يعين المجلس الإداري للجمعية من يعوض العضو المنسحب و الذي سيزاول مهامه حتى نهاية المدة الجارية .
- ◀ المهام التي يتحملها أعضاء المجلس الإداري للجمعية لا تخول لهم الحق في المطالبة بأي أجر و لا تنقل بالتراضي من شخص إلى آخر .
- ◀ تسجل مداورات المجلس الإداري في محاضر يحتفظ بها في ملفات خاصة لهذا الغرض بمقر الجمعية.
- ◀ تمنع منعاً كلياً كل المناقشات ذات الطابع السياسي أو الديني داخل المجلس الإداري للجمعية.

الفصل 20 : المجلس الإداري

- ◀ يعين المجلس الإداري من بين أعضائه كلا من :

- الرئيس
- نائبا للرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- أمين المال
- نائب أمين المال
- المستشارون

- ◀ يمكن للمجلس الإداري أن يطرد أي عضو من أعضائه يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات في السنة دون عذر مقبول إلا في الحالات الاضطرارية.
- ◀ لا يسمح بالتوكيل كتابيا إلا بين أعضاء المجلس الإداري للجمعية.
- ◀ يمكن للرئيس أن يجرد من مزاولة مهامه بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الإداري من خلال اجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض. في هذه الحالة بالتحديد، لا يسمح للتمثيل بالنيابة بين الأعضاء.
- ◀ يمكن للمجلس الإداري أن يستعين ببعض الخبراء التقنيين من خارج أعضائه.دون أن يخول لهم حق التصويت.

الفصل 21 : اجتماعات المجلس الإداري

- ◀ يجتمع المجلس الإداري دوريا مرة واحدة في الشهر
- ◀ يمكن للمجلس الإداري أن يجتمع خارج اللقاءات الشهرية باستدعاء من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك أو بطلب من ربع (1/4) أعضاءه.

- ◀ تفتح اجتماعات المجلس الإداري في وجه جميع أعضاء الجمعية بصفة ملاحظ.
- ◀ ماعدا في الحالات المستعجلة، يتم الإعلان عن اجتماعات المجلس الإداري ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل 22 : مداولة المجلس الإداري

- ◀ يمكن للمجلس الإداري أن يمارس أعماله مهما كانت نسبة الحضور.
- ◀ يمكن للمجلس الإداري أن يناقش كل المواضيع التي ترفع إليه كتابة من طرف الأعضاء، ويجب على العضو المعني أن يحضر إلزاميا لمناقشة المشاكل التي طرحها على المجلس.
- ◀ تأخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين أو الممثلين قانونيا، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- ◀ يتوفر كل عضو في المجلس الإداري على صوت واحد.

الفصل 23 : سلطات مجلس الإدارة

- ◀ يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات المطلقة ما عدا السلطات الخاصة بالجمع العام
- ◀ يسهر مجلس الإدارة على تسيير الجمعية.
- ◀ يحدد مجلس الإدارة إستراتيجية الجمعية و توجهاتها العامة.
- ◀ يسهر المجلس الإداري على التنسيق ومراقبة أنشطة الجمعية، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجموع العامة.
- ◀ يعمل المجلس الإداري على تحديد وصرف النفقات الضرورية لسيير الجمعية و ذلك في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة
- ◀ يحدد مجلس الإدارة نقط جدول أعمال الجموع العامة.
- ◀ يرفع مجلس الإدارة سنويا تقريره الأدبي الذي يلخص مختلف أنشطة الجمعية إلى الجمع العام
- ◀ يرفع مجلس الإدارة إلى الجمع العام تقريره المالي الذي يضم كل نفقات ومداخيل الجمعية خلال السنة المنصرمة، و يحدد ميزانية السنة القادمة.
- ◀ يقوم المجلس الإداري بالتوظيف و الاستغناء عن خدمات موظفي الجمعية كما يقوم بتحديد أجورهم.
- ◀ يستقبل و يسجل مجلس الإدارة طلبات الانخراط الجديدة و يقرر في هذه الطلبات بالقبول أو الإقصاء.
- ◀ ينظر مجلس الإدارة في كل حملات التواصل التي تهم الجمعية و يقرر في إصدارات الجمعية وفي وسائل التواصل التي تعتمد عليها.
- ◀ يعين مجلس الإدارة اللجان المكلفة بدراسة و تتبع الملفات التي ترتبط بأنشطة الجمعية كما يمكنه الاستعانة ببعض الخبراء إذا دعت الضرورة لذلك.
- ◀ يقوم مجلس الإدارة بكل الدعاوى أمام القضاء باسم الجمعية.

الفصل 24 : سلطات الرئيس

- ◀ يمثل الرئيس الجمعية في كل مناحي حياتها المدنية وحيثما كان ذلك ضروريا.
- ◀ الرئيس هو الناطق الرسمي للجمعية اللهم إذا عين مجلس الإدارة من بين أعضائه ناطقا رسميا وحيدا تخول له كل الصلاحيات لأن يتكلم باسم الجمعية.
- ◀ يرجع الرئيس إلزاميا إلى المجلس الإداري في كل القرارات التي تلزم الجمعية ماديا و معنويا.
- ◀ الرئيس يعلن ويدبر اجتماعات مجلس الإدارة و الجموع العامة، يوجه المناقشة و يسهر على الانضباط داخل قاعة الاجتماعات.

- ◀ يستقبل الرئيس كل المراسلات و يرفعها إلى علم مجلس إدارة الجمعية.
- ◀ يقوم الرئيس بكل الإجراءات القانونية و القضائية التي تهم الجمعية كمدعي أو مدعى عليه.
- ◀ يوقع الرئيس على كل الوثائق المتعلقة بتسيير الجمعية في حياتها المدنية إداريا و قانونيا أمام الهيئات والمصالح الإدارية.
- ◀ يمكن للرئيس تفويض إمضائه.
- ◀ في حالة استقالة الرئيس يتولى نائبه الأول رئاسة الجمعية إلى غاية تجديد مجلس الإدارة.
- ◀ نواب الرئيس ينوبون عنه في حالة غيابه أو انشغاله.

الفصل 25 : سلطات الكاتب العام

- ◀ يسهر الكاتب العام على تتبع ومراقبة عمل إدارة الجمعية،
- ◀ الكاتب العام هو الرئيس التراتبي المباشر لكل موظفي الجمعية،
- ◀ يقر الكاتب العام محاضر اجتماعات المجلس الإداري والجموع العامة ويستقبل مراسلات الجمعية الرسمية.
- ◀ يقر الكاتب العام التقرير الأدبي السنوي و يرفعه إلى علم الجمع العام. التقرير الأدبي يطبع و يوضع رهن إشارة الأعضاء.
- ◀ يسير الكاتب العام الاجتماعات في حالة غياب الرئيس و نوابه.
- ◀ في حالة غياب الكاتب العام أو انشغاله يقوم نائبه بكل مهامه.

الفصل 26 : سلطات أمين المال

- ◀ يلتزم أمين المال بإنجاز محاسبات الجمعية و جمع واجبات الانخراط السنوي،
- ◀ يعتبر أمين المال المسؤول الأول عن تسيير أموال الجمعية،
- ◀ تودع الأموال في البنك باسم الجمعية
- ◀ الأموال المودعة في البنك لا تسحب إلا بإمضاء: إمضاء الرئيس أو نائبه الأول و إمضاء أمين المال أو نائبه.
- ◀ يوقف أمين المال حسابات الجمعية في 31 دجنبر من كل سنة و يهيا التقرير المالي الذي يرفعه إلى الجمع العام - التقرير المالي يطبع و يوزع على كل الأعضاء -
- ◀ في حالة غياب أمين المال ينوب عنه نائبه.

الفصل 27 : المستشارون و الخبراء التقنيون

- ◀ يحضر المستشارون في كل اجتماعات مجلس الإدارة ،
- ◀ الخبراء التقنيون لا ينتمون إلى مجلس الإدارة، كما يمكن للمجلس أن يستشير مع هؤلاء الخبراء إذا ما دعت الضرورة لذلك، ليس للخبراء الحق في التصويت و لا يتدخلون في تسيير الجمعية.

الباب السادس: حل الجمعية

الفصل 28 : حل الجمعية

- ◀ لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من الجمع العام الاستثنائي المنعقد خصيصا لهذا الغرض طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي.
- ◀ في حالة التصفية يعين الجمع العام الاستثنائي خبيرا أو خبيرا توكل لهم مهمة تصفية ممتلكات الجمعية. توضع الأصول الصافية بعد أداء كل الديون و المستحقات المترتبة في ذمة الجمعية رهن إشارة الجمع العام الاستثنائي الذي يهبه لمنظمة أو عدة منظمات مهنية تهتم بتنمية و تطور قطاع الدواجن أو إلى منظمات ذات النفع العام، لا يمكن في أي حال من الأحوال تقسيم الأصول الصافية بين أعضاء الجمعية.

تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي من طرف الجمع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2004 الموافق ل 7 محرم 1425 في مدينة الدار البيضاء.

رئيس الجمعية

عبد اللطيف الزعيم